التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)

أ. م. د/ أركان حيدر عمر صالحي.
أستاذ مساعد بكلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك.
dr.ark_h@yahoo.com

ملخص:

من الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة هي جريمة التشهير والذي تعد الاكثر شيوعا في المواقع الإلكترونية ، وتحتضنها مواقع التواصل الاجتماعي بالأخص ، الفيس بوك ، والواتس اب، واليوتيوب، والتليجرام..الخ، حيث إن البعض من ضعاف النفوس استغل أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية عن طريق أجهزة الموبايل لأغراض مادية ومصالح شخصية , ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم ، وتجاوزات اكثر من ذلك عن طريق الذكاء الاصطناعي ، وغيره ، وعلى هذا الأساس وقع اختياري في دراسة هذا البحث المعنون (التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الإلكترونية -دراسة مقارنة) وقمت من خلال دراستي هذا بتقسيم البحث وفق أربع مباحث وفي كل مبحث مطالب:

ففي المبحث الأول: قمت بدراسة مفهوم التكييف الفقهي والقانوني لعقوبة التشهير ، وفيه ثلاث مطالب:

وفي المبحث الثاني: قمت بدراسة بواعث وأركان جريمة التشهير الإلكتروني، وفيه مطلبان:

وفي المبحث الثالث: قمت بدراسة التنظيم القانوني لعقوبة التشهير وتجريمه وفيه مطلبان

وفي المبحث الرابع: قمت بدراسة التكييف الفقهي للعقوبة في المواقع الإلكترونية وفيه ثلاث مطالب، ومن ثم ذكرت خاتمة للبحث مع أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية

التكييف الفقهي- عقوبة التشهير- المواقع الالكترونية- دراسة فقهية مقارنة.

Abstract:

Jurisprudential adaptation-Punishment for defamation-websites-A comparative jurisprudential study

One of the crimes that has spread recently is the crime of defamation, which is the most common on electronic sites, and is embraced by social networking sites, especially Facebook, Whats App, YouTube, Telegram, etc., as some weak-minded people take advantage of modern communication devices to commit electronic crimes. Via mobile devices for financial purposes, personal interests, and payments

And since defamation of others is a dangerous disease and a widespread disease whose evil goes beyond, and whose evil spreads throughout societies, to the point that it affects people's honor and sanctities, and affects their reputation and dignity It undermined their reputation and dignity, and surpassed even that through artificial intelligence and others. On this basis, I chose to study this research entitled (Jurisprudential adaptation of the punishment for defamation on websites - a comparative study). Through my study, I divided the research according to four sections, in each Demands topic:

In the first section, I studied the concept of the jurisprudential and legal adaptation of the punishment for defamation, and it contains three demands:

In the second section, I studied the motives and pillars of the crime of electronic defamation, and it contains two requirements:

In the third section, I studied the legal organization of the punishment for defamation and its criminalization, which has two requirements

In the fourth section, I studied the jurisprudential adaptation of punishment on websites, and it contains three demands

Then I mentioned a conclusion of the research with the most important results and recommendations ..

مقدمة

بعد الحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على خير خلقه وسيدهم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا, وبعد.

فإن كرامة الإنسان تعتبر من الحقوق السامية التي أوجبت المحافظة عليها في كل الشرائع السماوية والدساتير العالمية وهي من القواعد الأساسية التي أوجبتها حقوق الإنسان ، وحذر الإسلام من الإساءة لسمعة المسلم وتشويهها أمام الناس، واعتبرها من ذميم الأفعال المنهي عنها؛ والتي تعتبر من الكبائر لما فيها من تقطيع لأواصر المحبة، وتفكيك للمجتمع المسلم، ونشر للكره والبغضاء، ولذلك فقد حرّم الله الأفعال التي تؤدّي إلى تشويه سمعة المسلم، ورتّب عليها عقوبات[١] ، لأنها أذمّ الصفات، فقد قال الله تعالى "هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ"، لذلك فلابد من احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومع التطور الحاصل في الحياة و ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة وظهور الإنترنت لخدمة الناس وتواصلهم إلا إن البعض من ضعاف النفوس قامت باستغلال ذلك في ارتكاب جرائمهم، من السرقة الإلكترونية واحتيالاتهم، وتهديداتهم ونشر الإباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العام.

والاكثر شرا من ذلك، هو التطاول على أعراض الناس وحرماتهم، والاعتداء عليهم بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية[٢]أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية[٣]، لذا فقد حرص القانون والشريعة على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها تحت ظل التشريعات الفقهية والقانونية.

ولذلك فقد وقع اختياري على هذا الموضوع، وهو: عقوبة التشهير، وفور اختيار الموضوع سارعت إلى إعداد خطة له تمكنني من تناول جوانبه، وسبر أغواره ومعالمه، والتعرف على تفاصيله ودقائقه، ومن ثم طرحه طرحًا علميًا وافيًا.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في دقة المسألة والتحري عنها؛ إذ إنك تحاول أن تجمع أقوال الفقهاء والقانونيين في المسألة، وتنظمها في عقد واحد فريد لاستخراج حكم دقيق لهذه القضية، وهذا

النوع من الدراسات ليس سهلا بل طرقه كلها وعرة ومسالكه كلها تحتاج إلى أداة ضابطة متقنة لمساسه بقضية خطيرة وهي الاعتداء على حقوق الغير.

تساؤلات البحث:

١- ما المقصود بالتكييف الفقهي ، والقانوني؟

٢- ما المقصود بعقوبة التشهير والكلمات المشتقة منه لغة واصطلاحا؟

٣- ما هي أركان والقواعد الاساسية لجريمة التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟

٤- ما هي عقوبة جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟

أهداف البحث:

١- بيان المقصود بالتكييف الفقهي

٢- بيان ماهية عقوبة التشهير

٣- التعرف على أركان جريمة التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

٤- الوقوف على عقوبة جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

الدراسات السابقة

١- أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة، عالية ياسر محمود- رسالة ماجستير ٢٠١١- جامعة القدس

٢-التشهير الإلكترونى وعقوبته فى الفقه الإسلامي والقانون الكويتى (دراسة فقهية قانونية).

٣-جريمة التشهير(القذف) في القانون العراقي, جاسم محمد هادي المالكي, مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية.

٤-التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري, لموسي اسود.

منهج الدراسة

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ لتوضيح وتحليل آراء واتجاهات هذا التغير، إذ إن المنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة، والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع.

ويعتبر بعض الباحثين أن المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى، باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي؛ حيث إن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية، ويعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم؛ أي ما هو كائن، وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة، إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها [٤]).

إجراءات البحث

- ❖ عمل دراسة للبحث وفق الهيكلية المتبعة لها وتنظيم الشكل والمحتوى .
- ❖ استخراج الآيات القرآنية في المصحف العثماني مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ❖ العمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث وفق الاصح، فإن وجدتها في الصحيحين اكتفيت بها، وان لم أجد ففي الصحاح الأخرى.
- ❖ العمل على توثيق المادة العلمية والاستدلال بمصادرها الأصلية.
- ❖ العمل على شرح الكلمات الغريبة في الهوامش.
- ❖ العمل على توثيق أقوال الفقهاء ، والاعتماد على أئمة المذاهب.
- ❖ العمل على توثيق القوانين وفق كتب القانون والاعتماد على القانون العراقي أولا ثم القوانين الأخرى.

خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي والقانوني لعقوبة التشهير ، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف التكييف الفقهي والقانوني وأهميته.

المطلب الثاني: مفهوم التشهير وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ماهية التشهير في المواقع الالكترونية، وحكمه.

المبحث الثاني: بواعث واركان جريمة التشهير الالكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: بواعث جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لعقوبة التشهير وتجريمه في المواقع الإلكترونية.

المطلب الاول: مفهوم عقوبة التشهير في القانون العراقي وتجريمه في المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: تجريم عقوبة التشهير وتسميتها في القانون العراقي.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الالكترونية.

المطلب الاول: مفهوم تكييف عقوبة التشهير في المواقع الإلكترونية وحكمها .

المطلب الثاني: أسباب التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الإكترونية.

المطلب الثالث: أحكام التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في الفقه الإسلامي.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

****

المبحث الأول
مفهوم التكييف الفقهي والقانوني لعقوبة التشهير

نتيجة لتزايد التشهير بالفرد والناس في المواقع الإلكترونية ، مما أدى إلى اتساع الأمر وأصبح لابد أن يكون هناك رادع يردع مثل هذه الجرائم ، للحد منها ، فكان للفقه دوره الأساسي في تكييف العقوبة مع القوانين الوضعية ، ولاسيما في المجتمعات الإسلامية والعربية ، والأخص في المجتمع العراقي الذي يسود فيه العادات والتقاليد الإسلامية وحرصه على الحفاظ على النظام والآداب العامة .

المطلب الاول
التكييف الفقهي والقانوني وأهميته

أولا: تعريف التكييف[٥]

ومصطلح التكييف في الأصل هو مصطلح قانوني، تمت استعارته واستعماله في المجال الفقهي, وهكذا بدأ الحديث لدى بعض الفقهاء المعاصرين عن " التكييف الفقهي " بالمعنى الذي يتضمنه مصطلح " التكييف القانوني ".

ويعد مصطلح التكييف الفقهي مصطلحاً حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية، إذ لا نكاد نجد له تعريفاً في كتب المصطلحات الفقهية القديمة وفي العصر الحديث ذهب[٦].

ثانيا: تعريف التكييف الفقهي : من الناحية العلمية – يدخل ضمن ما يسميه العلماء " تحرير محل النزاع"[٧].

ومعنى تحرير محل النزاع كما ذكر الإمام تاج الدين السبكي: هو تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر، ومن فوائد تحرير محل النزاع حصر محل النزاع في صور محدودة أو توسيعه بناءً على إدخال صُور أخرى فيه[٨].

والخلاف أو ما يسمى النزاع إما أن يكون لفظيا أو أن يكون خلافا معنويا، والمقصود هنا الخلاف اللفظي والمعنوي مشترك حتى يتم حل المقصود في الجانب الفقهي ، ولاسيما أن الفقه هو روح الشريعة والقائم إلى يوم القيامة بمعالجة أمراض المجتمع بالشكل المطلوب والذي يتماشى مع القانون .

ثالثا: تعريف التكييف القانوني

والتكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع [٩].

من خلال الشرح السابق نجد ان التعريف المناسب للتكييف الفقهي، والقانوني هو:(تطبيق النص الشرعي او القانوني على الواقعة العملية).

وجه الدلالة في هذا التعريف هو أن التكييف هو طريق الوصول إلى حكم الواقعة، و هو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الفقهي أو القانوني فيها، و أي خلل يقع في تكييف الواقعة يتبعه الخلل في الحكم عليها، لذلك ينبغي للناظر في الوقائع الفقهية أو القانونية بذل الجهد في التكييف الصحيح لها، حتى يسهل عليه إيجاد الحكم المناسب[١٠].

رابعا: أهمية التكييف الفقهي

للتكييف الفقهي في الوقائع المستجدة في هذا العصر أهمية وذلك للأسباب التالية:

- ❖ يجعل الفقيه مطلعاً على حقائق الفقه ومتعمقاً فيه.
- ❖ يعتبر ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.
- ❖ يعتبر التكييف الفقهي تجديدا للأحكام العملية المستنبطة وفق مستجدات الأحداث وواقع المجتمع المسلم ، ومن المعلوم أن الفقه يتجدد في كل زمان ومكان.

❖ يعد من لوازم خاتمة النبوة, وتوقف الوحي ويعد أيضاً سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء[١١].

المطلب الثاني

مفهوم التشهير وحكمه في الفقه الإسلامي

أولًا: مفهوم التشهير في الفقه والقانون

١- تعريف التشهير في اللغة

التشهير في اللغة : هو مصدر شَهَّرَ، أَرَادَ التَّشْهِيرَ بِهِ: فَضْحَهُ وَإِظْهَارَ مَسَاوِئِهِ ، ومنه تَشْهِيرُ الْمُسَدَّسِ نَحْوَ الخَصْمِ: تَصْوِيبُهُ، ومنه الوضوح ، والفضيحة ، والتشنيع، والانتشار[١٢]، وقيل ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره للناس.

من خلال المعنى اللغوي للتشهير، نجد أن العرب استعمل كلمة التشهير في عدة معاني سواء كان المراد به أن يذاع بين الناس ، أو ظهور الشيء على بشاعته ، والحاصل يراد به الاستعمال السلبي لأحوال الناس سواء كان سبا أو قذفا أو ذما وإعلانه أمام الناس بعيد عن الستر والإخفاء.

٢- تعريف التشهير اصطلاحا

أ- تعريف التشهير في الفقه الإسلامي:

لم نجد تعريفا للتشهير في كتب الفقه القديمة، والسبب في ذلك يحتمل وجهين:

الأول : هو عدم الخوض في هذه العقوبة ، لهذا لم يركزوا على الكتابة فيه، وهذا يعود إلى المجتمع الذي قام على الالتزام بمبادئ الشريعة ، ومن المستحيل أن يتقبل بجريمة التشهير.

الثاني: إدراك العلماء أن اللفظ اللغوي لا يختلف عن اللفظ الحقيقي ، ولهذا نجد أن التعريف الاصطلاحي للتشهير يحمل نفس معنى التعريف الاصطلاحي[١٣] والفقهي, وهو الأصح والله أعلم.

وعند الخوض في كتب الفقه وجدنا تعريفات مشتقة من لفظ التشهير ، منها:

التعريف الاول: التشهير هو ذهاب ماء الوجه عند الناس [١٤] .

التعريف الثاني: هو أن يشهر الشخص للناس الأمر، أي يكشفه ويوضحه، لأن الشهرة هي الوضوح[١٥].

التعريف الثالث: هو من الإشاعة، اي إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[١٦]، وهناك من عرف التشهير حسب الوقائع[١٧].

أما الباحثين المعاصرين فلهم عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق، كالبهتان، والغيبة[١٨]).

التعريف الثاني: تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله[١٩].

- وعرفوه البعض بأنه: إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك[٢٠]).
- وعرفوه أيضاً بأنه: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس [٢١]).
- وعرفوه أيضاً: التماس الأخطاء وتحريف الكلم وتأويل النصوص، من أجل التشهير والتنقيص[٢٢]).
- وعرفوه أيضاً: هو إذاعة السوء عن شخص أو طائفة أو جهة[٢٣]) .

من خلال التعريفات المعاصرة عند أهل العلم نجد أن التعريف المختار للتشهير هو: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس، لأن الإشاعة هي أول باب من أبواب التشهير بالناس ، والسوء هو ضد الحسن ، فلا يعتبر التشهير تشهيرا إذا كانت الشهرة للإصلاح والله أعلم.

ألفاظ مرادفة للتشهير في الفقه:

هناك عدة ألفاظ مرادفة للتشهير في الفقه منها: الإعلان، الإشاعة ، الإظهار، المجاهرة، التفضيح، التسميع، التعزير[٢٤].

ب- تعريف التشهير في القانون:

لقد اختلف الباحثون في القانون لتعريفهم لفظ التشهير إلى تعاريف متعددة ، واستنادهم في ذلك على المصطلحات الفقهية ، واللغوية ، منها:

التعريف الأول: إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت استوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره في أهله ووطنه[٢٥]، وهو ما تطرق إليه القانون العراقي[٢٦] .

التعريف الثاني: إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بعض الناس، واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، وهو ما تطرق إليه قانون العقوبات الفلسطيني[٢٧].

التعريف الثالث: التشهير هي جريمة قانونية تتمثل في نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شخص ما، والتي من شأنها أن تلحق الضرر بسمعة هذا الشخص أو وظيفته أو مهنته[٢٨].

مناقشة:

من خلال التعريفات القانونية ، نجد أن التشهير هي واقعة مخالفة للعرف والقانون، وقد فصل في ذلك دستور جمهورية العراق النافذ لسنة[٢٩]٢٠٠٥, ونوهت أن القانون لا يسمح بالتعرض لحياة الناس الخاصة إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة وأن الديمقراطية لا تعني التشهير ولذلك يجب أن يكون النقد هو نقد هادف وبناء بقصد عرض الحقيقة, لأن خلاف ذلك يعد تشهيراً وإن التشهير جريمة يعاقب عليها القانون لكونه يمس حرية وكرامة وحرمة الإنسان[٣٠].

وقد عُرف التشهير بعدة تعاريف أخرى ، على حسب تنوع العقوبة ، وحسب الأعراف والتقاليد وحسب الزمن,

التعريف الأول: منهم من عرفه على أن التشهير هي الطعن وتجريح السمعة [٣١]، ومنهم من ذكره أنه قذف وتشويه للسمعة[٣٢].

أما التعريف الثاني ، فالمشرع العراقي اتفق معه على أساس أن التشهير هو القذف وحكمه حكم القذف، لذلك نرى المشرع العراقي قد عالج هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب الثاني للفصل الرابع تحت عنوان ((القذف)) حيث نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي" يعاقب مكن قذف غيره بالحبس, وبالغرامة, أو بإحدي هاتين العقوبتين" ونصت المادة (٤٣٤) " يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة, أو بإحدي هاتين العقوبتين" .

ثانيا: حكم التشهير في الفقه الاسلامي:

أن الأصل هو تحريم أعراض المسلمين وأنه يجب الستر عليهم وعدم التشهير بهم وعدم انتهاك حرماتهم لأي سبب كان، ودليل ذلك:

١-قوله تعالى { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا }سورة البقرة (٥٨)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء)،أي لا ينبغ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّمَا نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَظْلِمُ الرَّجُلَ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِمَا ظَلَمَهُ فِيهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ(٣٣) .

٢-قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ إلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[سورة النور :١٩].

وجه الدلالة:

هو قول القرطبي : أي تفشو ؛ يقال : شاع الشيء شيوعا وشيعا وشيعانا وشيوعه ؛ أي ظهر وتفرق, **وقال ابن كثير** هذا تأديب لمن سمع من الكلام السيء وقام فذكر ما سمع(٣٤).

٢- عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"(٣٥).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته (رواه ابن ماجه بإسناد حسن) (٣٦).

٤- وذكر الطبراني في الأوسط (عن عقبة بن عامر قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر فاحشة فكأنما أحيا موءودة) (٣٧).

وجه الدلالة في الحديثين: يستدل من الحديثين أن الستر واجب على كل مسلم ومسلمة ، لكن في بعض الأحيان لا يكون الستر مستحبا ، بل يجب إظهار الأمر وإفشاءه عندما يكون هناك ضررا بالفرد أو الجماعة أو الدولة، ويعضده الحديث الثالث وإن كان ضعيفا.

وهنا يراود أذهاننا ، ما المراد بالستر الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا:

ذكر النووي رحمه الله : المراد بالستر هو الستر المندوب ،لأن الستر يكون على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك : فيستحب أن لا يُستر عليه ، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله(٣٨)"

المطلب الثالث

ماهية التشهير في المواقع الالكترونية، وحكمه

أولا: تعريف التشهير الإلكتروني: هو نشر أمر ما أو لفت نظر الرأي العام نحو قضية معينة, فهي حادثة تحتمل أكثر من تفسير أكثر من وجهة نظر[٣٩].

من خلال التعريفات السابقة فيعتبر التشهير هي النيل من سمعة شخص من خلال التلفظ بعبارات جارحة، أو نشر معلومات من مقاطع أو صور تسيء سمعة الفرد أو الجماعة[٤٠] .

ولهذا فلابد أن نقسم التشهير إلى عدة أقسام بحيث يكون هناك متسع للمجال في تقسيم التشهير إلى عدة تقسيمات حتى يكون هناك فسحة في التنوع العقابي وفق نظرية الفقه الاجتماعي .

ثانيا: اقسام التشهير:

ينقسم التشهير الى عدة تقسيمات على حسب الاحوال المختلفة منها:

أولا: تقسيم التشهير وفق ما هو مشروع وغير مشروع

١- **التشهير الغير المشروع (المحرم):**هو التشهير الذي نحن بصدده ، والذي يحرم تحريما قطعيا لأن فيه التلفيق ، والكذب والاتهام ، وانتهاك الأعراض ، والمساس بالرموز والأفراد والجماعة ، والذي لابد أن يعاقب صاحبه ، حتى يتم الحفاظ على الكرامة وقدسية الرموز والأفراد.

ومن أقسام هذا التشهير مثلا :

١- الإساءة إلى الرموز الدينية.

٢- الإساءة إلى الشخصيات الشهيرة بدون وجه حق.

٣- الإساءة إلى الدول والأفراد بدون أي مبرر شرعي أو قانوني.

٤- التشهير المراد به خلق فتنة بين الطوائف المتعددة في مجتمع واحد.

٥- التشهير المراد به سوء النية.

الفرق بين التشهير والإساءة:

من المعلوم أن التشهير، والإساءة كليهما يتم من خلاله نشر معلومات أو صور أو مقاطع فيديو كاذبة أو مضللة عن شخص ما، فالتشهير من شأنها أن تلحق الضرر بسمعة الشخص

أو وظيفته أو مهنته, ولكن الإساءة فهي استخدام معلومات كاذبة ، وصور أو مقاطع مزيفة ، وكذلك تسمى الإساءة على الرموز الدينية ، والوطنية .

٢- **التشهير المشروع** : هو التشهير الذي شرع لأمور معينة ، ووظيفتها الأساسية، الاستعلام ، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، ودرء الفتن ، ورفع الظلم الذي يكون بين الأفراد فيما بينهم ، وبين الدولة والأشخاص، وهذا التشهير تكلم عنه الفقهاء في مشروعيته, منهم:

قال القرافي: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذر الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن, والتشهير وإن صدر على سبيل النصيحة إلا أنه خارج مخرج العقوبة، فهؤلاء الناس وجرمهم استغلال ثقة الناس بهم لتحقيق شرورهم وبث سمومهم، واستخفافهم بالدين، فالتشهير بهؤلاء وأمثالهم لكي يحذرهم الناس ولا يغتروا بهم(٤١).

وينقسم هذا القسم الى عدة اشكال منها:

١- التشهير الذي تقوم به الدوله للمصلحة العامة

٢- التشهير الذي يقوم به الفرد والغرض منه(لرفع الظلم،استرجاع الحق،ايصال رسال)

٣-التشهير الذ تقوم به المؤسسة لهدف ما

٤- التشهير المراد به الاعلان أو الاستعلام.

٥- التشهير المراد به البحث عن الحقائق والأشخاص.

ثانيا: التشهير وفق المحتوى الذي يتم نشره:

تشهير شخصي: وهو التشهير الذي يهدف شخصًا معينًا.

تشهير جماعي: وهو التشهير مجموعة من الأشخاص.

تشهير وظيفي أو مهني: وهو التشهير الذي يستهدف شخصًا في وظيفته أو مهنته.

ثالثا: التشهير وفق الطريقة التي يتم بها نشر المعلومات أو الصور أو مقاطع الفيديو:

التشهير باللفظ : وهو التشهير الذي يتم من خلال الكلام أو التحدث.

التشهير بالكتابة: وهو التشهير الذي يتم من خلال الكتابة أو النشر.

تشهير إلكتروني: وهو التشهير الذي يتم من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت.

حق النقد في القانون دون التشهير:

تناولنا في العرض السابق ذكره أن التشهير دائما ينطوي علي معلومات قد تكون صحيحة أو غير صحيحة لكنها في نهاية الأمر تسيء إلى من ذكرت في حقه إما النقد فهو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخصية صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته أو كما قيل إنه تعليق علي تصرف وقع فعلا أو حكم علي واقعة مسلمة[٤٢] ، وقيل أيضا إنه حكم أو تعليق علي تصرف أو واقعة ثابتة[٤٣]

ومن تلك التعريفات يتضح لنا أن حق النقد يكون علي تصرفات الشخص أو أفكاره دون التعرض لشخصه فالنقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب وبذلك فهو لا ينطوي علي إهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما فيه نص علي تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره[٤٤] .

التفرقة بين الشخص وتصرفاته هي التي تعين في النظر دائرة العدوان المعاقب عليه, ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه, فالقانون يحمي شرف الشخص, واعتبار حماية عامة, وسلبية ، فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها حقا كان اعتقاده هذا أو باطلا وهو يحميه حماية سلبية أي يمنع عنه فقط الازدراء والمهانة والتحقير والعيب فإذا كان النقد وسيلة مقصودة للمساس بشرف الشخص أو الزراية به, وتحقيره فإنه لا يكون نقدا بل سبا أو قذفا أو إهانة[٤٥] .

- يهدف النقد إلى الإصلاح أو الحرص على المصلحة التي من أجلها تم النقد سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

أما التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي: فهو يقصد الإساءة وتعتبر الاتهامات التي يمكن أن توجه لمرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، هي السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وازدراء الأديان والإضرار بسمعة البلاد، ويعتبر القانون مسئولاً عن صفحتك الشخصية, لذا أنت تتحمل كامل المسئولية القانونية عن محتوياتها.

- فإن أغلب القضايا التي تعرض على محكمة قضايا النشر والإعلام والتي تتعلق بالمساس بسمعة الأفراد وشرفهم تكون وسيلة ارتكبها الفيس بوك, وفي قرار لمحكمة استئناف

بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ اعتبرت فيه موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك من وسائل العلانية, وإن نشر عبارات القذف من خلاله يعد نشراً بإحدى وسائل العلانية, ما يوجب تشديد العقوبة علي مرتكب الفعل كون صفحات الفيس بوك متاحة للعامة, وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية, ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار إلا أنه يشكل حكما رادعاً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم وضرورة إجبار المرخص لهم تقديم الإنترنت على توفير تقنية خاصة لحجب الكلمات والتعابير والأفعال التي تحتوي على أي مواد تدخل في إطار يخل بسمعة الآخرين ومنع تداول خدمات تجهيل الهوية.

****

المبحث الثاني

بواعث و أركان[٤٦] جريمة التشهير الالكتروني

المطلب الأول

بواعث جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية

من خلال الدراسة في الفقه الجنائي ، والقانون الجنائي نجد أن كل جريمة له باعث على دفع شخصية المجرم لارتكاب الجريمة هذه ، وهناك فرق بين الدافع والباعث:

حيث اختلف علماء الاجتماع والقانون إلى ثلاث آراء:

الرأي الاول: أن الدافع هي المراحل التي ليست من مولدات اندفاع الغرائز, بل تنبع عن التفكير والتعقل, أما الباعث فهي مجموعة عوامل النفسية التي تصدر عن إحساس الشخص الجاني وميوله.

الرأي الثاني: أن الباعث هو العامل الخارجي للكيان الإنساني, وهو الموقف المادي أو الاجتماعي المثير للدافع, أما الدافع فهو العامل الداخلي الإنساني الذي يوجه الشخص الى إشباع حاجاته المطلوبة.

الرأي الثالث: ان الباعث والدافع هما مسمان لمسمى واحد[٤٧].

المناقشة والترجيح: أن الخلاف الواقع بين الباعث والدافع على أساس نوع الجريمة، وشخصية مرتكبها لا على أساس العوامل المشتركة ، فجريمة القتل مثلا: إذا كانت مغرضة لقتل المجنى عليه وكان القاتل ترصد وأصر في قتله ليس دفاع عن النفس فنقول أن هذه الجريمة كانت دافعة هو شخصية المجرم والبيئة التي تجعله مجرما، أما باعث الجريمة هي الحالة الخارجية، والتي ترتبط بالظروف التي دفعته، وغير ذلك، على حسب الرأي الأول والثاني، أما إذا كان القتل لغرض الدفاع عن النفس مثلا، فيكون هناك باعث لارتكاب القتل دون الدافع على حسب الرأي الثالث، ولا نستطيع أن نفرق بين الباعث والدافع، وهناك جريمة مثل الرشوة في دوائر الدولة فالباعث على أخذ الرشوة هي أكبر من الدافع له، لأن الباعث هو وليد الحالة الداخلية لمرتكب الجريمة دون الدافع، مثال ذلك في السرقة: (أما السرقة فدوافعها المعقولة هي الجوع والعجز عن الكسب واضطراب الميزان الاقتصادي للمجتمع ، إضافة إلى عوامل نفسية أخرى) [٤٨]. من خلال هذا المثال نرى أن السرقة أكثرها دوافع تدفع السارق ليقوم بعملية السرقة .

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن نفرق بين الباعث والدافع على حسب نوع الجريمة، فمن الجرائم ما تكون لها باعث ودافع ، ومنها ما يكون له باعث دون دافع ، ومنها ما يكون العكس، أما جرائم التشهير فأكثرها، أو تكاد أن تكون جميعها لها باعث أو تكون مشتركة.

ويمكن تعريف الباعث : على أنها مجموعة من العوامل النفسية التي تصدر عن إحساس الشخص الجاني وميوله التي تدفعه إلى اقتراف الجريمة بدون أي تفكير[٤٩].

أهمية دراسة البواعث

١- معرفة الأسباب التي دفعت الشخص إلى اقتراف الجريمة.

٢- لها تأثير في تقدير عقوبات الحدود والقصاص المقدرة من قبل الشارع.

٣- تعطي الدور المهم في تقدير العقوبات التعزيرية للقضاء وتسهل الأمور على القاضي.

٤- القدرة على معالجة الخلل والسلبيات الموجودة في المجتمع ، والقدرة على إيجاد حلول مناسبة للحد أو تقليل الجرائم.

وهناك عدة بواعث على جريمة التشهير :

١- الحقد: وهي وليدة التسبب بالإضرار

٢- الكراهية: وهي تؤدي التسبب بالإضرار

٣- العنف: هو الضرر بعينه: لأنه نمط من انماط السلوك يتضمن ايذاء الاخرين وقد يكون مصحوبا بالانفعالات([٥٠])

المطلب الثاني

أركان جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية

قبل الخوض في أركان جريمة التشهير، لابد لنا أن نذكر:

أولا: انواع الجرائم في الفقه الإسلامي:

١- جرائم الحدود :

وهي الجرائم المُعاقب عليها بحدٍّ : ويقصد بها (محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى)[٥١]ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا أعلى , ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

٢- جرائم القصاص والدية :

وهو النوع الثاني من أنواع العقوبات في الإسلام والمقصود به (أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فإن قَتله قُتل وإن قطع منه عضوا أو جرحه فُعل به, مثل ذلك إن أمكن ما لم يؤد إلى وفاة الجاني والنظر في ذلك يرجع إلى أهل الإختصاص[٥٢].

وهي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية , وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنيّ عليه أن يعفو عنها إذا شاء , فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المقررة الأفراد ولا تسقط العقوبة المقررة في الحق العام .

٣- جرائم التعازير :

وهي من العقوبات الغير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية (جريمة) ليس فيها حد ولا كفارة, والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات[٥٣].

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير, ومعنى التعزير التأديب , وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية , واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها , وتركت للقاضي أن يختار

العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم, فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة(٥٤).

يقصد بأركان جريمة التشهير: الدعائم الرئيسية التي لا تقوم هذه الجريمة إلا عليها، وكذلك الحال بالنسبة لأي جريمة جنائية بوجع عام، حيث ذهب البعض إلى أن للجريمة بصفة عامة ثلاث أركان لابد من توافرها(٥٥)) .

الجرائم التي حددت لها الشريعة عقوبات ثابتة هي :

١- الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .

٢- الاعتداء على المال (السرقة) .

٣- الاعتداء على النسل أو الأسرة (الزنا والقذف) .

٤- الاعتداء على العقل (تناول المسكرات) .

٥- الاعتداء على الدين (الردة) .

٦- الاعتداء المنظم على الكليات مجتمعة (الحرابة) (٥٦).

ثانيا: أركان جريمة التشهير:

من المعلوم أن أي جريمة لها ركنين ، عام وخاص ، فأركان الجرائم العامة هي ثلاث أركان:

الركن الأول: الركن الشرعي- الركن المادي- الركن المعنوي (الأدبي):

وهذه الأركان مبنية على ثلاث معطيات أساسية، لا ينبغي غض النظر عنها وهي:

١-**القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة،** ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمة ما مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية هنا، ومعني المسئولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(٥٧)).

٢-**يجب أن يكون الفاعل يكون في محل المسئولية:** بحيث يسال جنائياً عن فعله كما في الطفل والمجنون، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٥٨)) .

٣-أن الإنسان لا يؤاخذ علي ما توسوس به نفسه أو تحدثه به من عمل أو قول ما تخرج إلى حيز التنفيذ، عملاً بقوله صلي الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٥٩])

المبحث الثالث

التنظيم القانوني لعقوبة التشهير وتجريمه في المواقع الإلكترونية

المطلب الأول

مفهوم عقوبة التشهير في القانون العراقي وتجريمه في المواقع الإكترونية

أولا: مفهوم عقوبة التشهير في القانون العراقي: لابد أن يدرك المسلم أن الأصل الستر على المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة بين صفوفهم، وأن المسلم واجبه الشرعي أن يستر على أخيه المسلم، ولا يفشي أسراره وعيوبه بناء على قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[٦٠].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: » أي ينسبون إليهم ما هم بُراء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم[٦١].

، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أربى الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات...الآية)) [٦٢] , وهذه الأدلة كافية لتجريم التشهير بالناس ووضع العقوبة المناسبة لكل من قام بمثل هذه الجرائم.

دور المشرع العراقي في معالجة جريمة التشهير الإكتروني:

وقد وضع المشرع العراقي حدا لهذه الجريمة حيث يرى أن التشهير في المواقع الإكترونية هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت استوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره في أهله, ووطنه[٦٣].

والإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة من شأنها تحمل الصدق والكذب وذلك لأن الفعل من شأنه أن يلقي في ذهن الجمهور ولو صفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهذا وحده يكفي للمساس بشرف المجني عليه، ومن هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي و الذي عد من وسائل العلانية ارتكاب الجريمة عن طريق الصحافة و المطبوعات و غيرها من وسائل الدعاية و النشر ومع الازدياد الكبير في المواقع

الإلكترونية فقد ازداد ارتكاب جريمة التشهير عن طريق المواقع الإلكترونية و التي تعنى الكثير منها في كشف أسرار الناس من دون موافقتهم أو نشر صور التقطت في مناسبات اجتماعية عائلية أو حفلات مدرسية او جامعية وعلي العموم فأنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه العبارات طالما أنها تشير لدي القارئ الشك في شرف المجني عليه واعتباره [٦٤]))

ومن شروط الاسناد: إثبات الواقعة ، أي تحديد الواقعة المسندة إلى المجني عليه، وتحديد الواقعة بحاجة الى توصيف دقيق ، بحيث يمكن من خلاله توصيف الفعل، ففي جريمة القذف مثلا: أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه زاني ، يعاقب الجاني بعقوبة القذف[٦٥].

ثانيا: حكم عقوبة التشهير عند المشرع العراقي

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي لا يمكن غض النظر عنه ولا يمكن تمريره بسهولة عند المشرع القانوني العراقي, ولهذا نرى أن دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ بندا نص عليه في المادة (٣٨) منه على ما يلي (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب) :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

وننوه أيضا: أن القانون لا يسمح التعرض لحياة الناس الخاصة إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة وأن الديمقراطية لا تعني التشهير ولذلك يجب أن يكون النقد هو نقد هادف وبناء بقصد عرض الحقيقة لأن خلاف ذلك يعد تشهيراً وأن التشهير جريمة يعاقب عليها القانون لكونه يمس حرية وكرامة وحرمة الإنسان.

****

المطلب الثاني

تجريم عقوبة التشهير وتسميتها في القانون العراقي

أولا: تجريم التشهير في المواقع الالكترونية:

أن التشهير تعتبر جريمة حقيقية وسنت لها لوائح اتهام وعقوبات تفرض على منفذها في حين أن المنفذ كان ينوي بنية تامة الحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو حتى الاقتصادي بالشخص الآخر، وتترتب لائحة الاتهام بحسب حجم الجريمة فبالطبع من أدى تشهيره إلى الحاق الضرر الجسدي وتعريض حياة الناس إلى الخطر ينزل عليه أقسى

العقوبات باعتباره قام بالمس بالقانون الرئيس في القوانين الطبيعية للإنسان وهو حق الحياة وسلامة الجسد[٦٦].

أما التشهير الذي يأتي من مؤسسة قانونية وهدفه إعطاء المعلومات للناس وللجمهور الذي يتردد إلى مؤسسات تخل بالنظام والقوانين العامة فلا عقوبة لذلك في حال طرح موضوعه بشكل موضوعي وحيادي ودون أن يشخصن الأمور على هذا الأساس .

ثانيا: تسمية العقوبة: يعتبر التشهير الإكتروني جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي تحت مسمى القذف، أو جريمة القذف، وقام المشرع العراقي يوضع مادة قانونية لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب الثاني الفصل الرابع تحت عنوان ((القذف)) حيث نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي **الاجراءات الاحترازية:** هناك اجراءات احترازية تتخذها المحكمة الجنائية المختصة حتى يتم تحريك الدعوة وهي :

١- التأكيد أن يكون المحتوى المنشور كاذبًا أو مضللًا.

٢- أن يكون المحتوى المنشور موجهًا إلى شخص معين.

٣- أن يكون المحتوى المنشور من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة الشخص أو وظيفته أو مهنته.

****

المبحث الرابع

التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الالكترونية

المطلب الأول

مفهوم تكييف عقوبة التشهير في المواقع الإلكترونية وحكمها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأهداف فسرتها الأحكام الفقهية لإقامة بنيان الأمة الإسلامية هو الحفاظ على الضرورات الست والتي لا بقاء للمجتمع والأمة إلا بالحفاظ عليها وهذه الضرورات الست هي: الدين، النفس، النسل، العرض، العقل، والمال, هذا تفصيل لمنهج

الشريعة المطهرة على الحفاظ على هذه الضرورات[٦٧]، ولهذا فإن الحفاظ على الأعراض تعتبر من الضرورات ، لما له من أهمية في المجتمع المسلم.

اولا: مبدأ تكييف عقوبة التشهير في الفقه الاسلامي:

يعتبر التشهير انتهاك للحرمات والأعراض التي تكون من الضرورات، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العدوان على الدم فإنها جاءت أيضا بالحفاظ على نفس الإنسان المعنوية وهي سمعته، وكرامته وعرضه.

ثانيا: مشروعية تكييف عقوبة التشهير:

هناك أدله على مشروعية عقوبة التكييف لما ورد الأدلة من الأحكام الشرعية التي جاءت بها ولكون التشهير الإلكتروني جريمة محرمة في الدين الإسلامي ، وإذا ما أحصينا تلك الجرائم كل جريمة لها دليل في تحريمه من الكتاب والسنه والإجماع :

١- **دليل تجريم القذف: قوله تعالى:** { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}**[النور: ٢٣]**

وجه الدلالة: قوله تعالى (يرمون) أي القذف ، وجعل في القذف شرطا غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة (وهو حفظ العرض) وتعدد الشهداء ثابت في التوراة والإنجيل أيضاً (أي في الشريعة اليهودية والمسيحية) [٦٨].

٢-**تجريم السب والشتم :** (قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) [٦٩].

٣-**تجريم الغيبة والنميمة:** أ- قال الله تعالى: { وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً } [الحجرات : ١٢].

ب- وقال تعالى : { هَمَّازٍ مَشّاءٍ بِنَمِيمٍ } [القلم : ١١].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي (اعلم أن هاتين الخصلتين (أي الغيبة والنميمة) من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا القليل من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأتُ بهما[٧٠].

ج- عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (" أَتَدْرُونَ ما الغِيْبَةُ ؟ " قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال : " ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ " قيل : أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ ؟ قال : " إنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ ") (رواه مسلم) [٧١].

٤-تجريم الغمز واللمز: قال تعالى : { وَيْلٌ لِكُلّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ } [الهمزة : ١].

وقال تعالى : { يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا يَسخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بالأَلْقابِ } الآية [الحجرات : ١١].

٥-تجريم الطعن والحقد والتمييز والتحقير.. الخ :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(" لا تَحاسَدُوا، وَلا تَناجَشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَ لاَ تَدَابَرُوا، وَ لا يَبْغِ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخْواناً، المُسلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا . ويشيرِ إلى صدره ثلاثَ مرات . بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ومَالُهُ وَعِرْضُهُ) رواه مسلم[٧٢] قال الامام النووي:(واجماع الامه منعقد على التحريم، وما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره)[٧٣].

ب_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(" يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ ")[٧٤].

ثانيا: حكم تكييف عقوبة التشهير:

إن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمنا على عرضه.

كما يجب أن يأمن أيضا على دينه، ونفسه، وماله. ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معا الحفاظ على النسل سداً للذريعة، والحفاظ على العرض بالأصالة، وحد القذف أيضا يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة

مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية. وكذلك يشمل هذا الحد من قذف المحدود في الزنا أيضا، ومن قذف ولد الزنا علما بأن هؤلاء قد يكونون صادقين فيما قالوه ولكن لقطع قاله السوء، ودابر الشر فإن الشريعة الحكيمة قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء.

المطلب الثاني

اسباب التكييف الفقهي لعقوبة التشهيرفي المواقع الاكترونية

من اللازم ان يكون هناك دوافع لتكييف العقوبة فقهيا، حسب مجريات الواقع ، واذا تحتم الأمر عند إيجاد مسألة معينة حادثة، ولم نجد لها دليل من نصوص الأحكام ، أو أقوال أهل العلم ، فنأخذ بالقياس لإحاطة الأمر واحتواء المسألة، ومن الظاهر أن حكم التشهير قيس على حكم القذف ، فيؤخذ مأخذه ، وربما يسأل سائل ماهي الأسباب أو الدوافع من التكييف الفقهي، فنحصرها في عدة دوافع رئيسية وهي:

١-**تحقيق العدالة:** من الأسباب الرئيسية في تجريم التشهير، وتنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي هو تحقيق العدالة ، وهذا ما يميز تنفيذ العقوبة من عدمها ، وتعتبر تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبة قيمة اجتماعية وواجب أخلاقي لازم على ولي الأمر والحكومة ، ومن خلاله يمحو العدوان الذي وقع على المجتمع بصفة عامة, والفرد بصفة خاصة.

فقد روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(رَواهُ التِّرمِذيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) [٧٥]

٢-**تحقيق الردع:** فالردع يمثل الغرض النفعي للعقوبة ، وذلك لكونه يعمل على المنع والوقاية من ارتكاب الجريمة في المستقبل[٧٦]، والردع نوعان:

الردع العام: ويقصد به التخويف الجماعي من خلال الدور الذي تقوم به العقوبة،[٧٧] وفي الأحكام الشرعية الفقهية خاطب الشارع سبحانه وتعالى جمع من الناس في أكثر من آية لردعهم وتخويفهم **مثال** ذلك قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}.

الردع الخاص: هي التأثير الفردي التي تحدثه العقوبة على المحكوم عليه بحيث لا يعود إلى سلوك سبيل المجرم[٧٨].

المطلب الثالث

أحكام التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في الفقه الإسلامي

إن جريمة الشتم، والسب ، والطعن في الأنساب (التشهير) لأفراد والجماعات بغير وجه حق ، تكون عقوباتها تعزيرية ومقدرة من قبل الحاكم أو القاضي ، ولكن الشريعة الإسلامية فرضت عقوبة حد القذف والمنصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية لقوله تعالى{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون}.

وبما أن التشهير له آثار خطيرة لذا اهتم الشارع الحكيم به اهتماماً بالغاً ، وجعل له عقاب زاجر للنفوس الحاقدة التي قد يدفعها دوافع شخصية تدفعها للحسد والحقد و التجني على الناس ، فهل نستطيع أن نقول أن التكييف الفقهي لجريمة التشهير يوجب عقوبة حد القذف، وإذا وجب التشهير حد القذف فيكون هناك عدة مسائل في كتب الفقه لابد من ذكرها:

أولا: حكم حد التشهير: هل حد التشهير حق لله تعالى أم حق للناس؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحدود بشكل عام هي حقوق خالصة لله تعالى ، ولا حق فيه للعباد فيما بينهم ، كحد الزنا وحد الحرابة ، حتى في حد السرقة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في تكييف طبيعة حد التشهير(حد القذف)، هل هو حق خالص لله أم للعبد ، أو أنه حق مشترك بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى[٧٩]؟

وهم في ذلك على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: إن عقوبة التشهير(حد القذف) هو حق مشترك بين العبد وبين الله تعالى، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٨٠].

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلي أن عقوبة التشهير حق للعبد، إذا تغلب مصلحة العبد ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية ، ورواية عن الشافعية والحنابلة، وقول للمالكية[٨١]؟

والمالكية اشترطوا أن يكون حقا للعبد مالم يرفع الدعوى إلى القضاء، فإذا بلغ القضاء صار حقا لله وجبت العقوبة[٨٢] .

المذهب الثالث: إن عقوبة التشهير(حد القذف) هو حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهو ما ذهب إليه الظاهرية(٨٣).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول: إن الحد من حيث تعظيمه كحد هو شرع للزجر، والتخويف ، وإخلاء الأرض من الفساد صار حقاً لله – سبحانه وتعالى – ومن حيث أنه شرع لصيانة أعراض الناس وحقوقهم ، ودفع العار عن المقذوف وأنه هو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقاً للعبد.

استدل أصحاب المذهب الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم – رضي الله عنه – إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك)).(٨٤)

أما المالكية فاستدلوا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»(٨٥).

واستدل أصحاب المذهب الثالث: (ما روي في حادثة الإفك ، حيث صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وتلا آية الإفك فلما نزل من على المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم) (٨٦) . لم يشاور السيدة عائشة " رضي الله عنها" أن تعفوا أو لا.

المناقشة والترجيح:

من خلال الأدلة يتبين أن حد التشهير هو حق من حقوق العباد ، ولكن بشرط مالم يصل إلى القضاء، فإذا وصل الأمر إلى القضاء أصبح حق من حقوق الله خالصة، وليس لأحد أن يغفر لمرتكبه، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحدود ،كحد السرقة وحد الزنا ،وغيرهاما في امر ام المؤمنين عائشة رضي الله عتها وارضاها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي ،وهذا دليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((تعافوا الحدود فيما بينكم, أما إذا بلغ الحد الإمام فلا يصح العفو عنه)) (٨٧). وهو إمام المسلمين هنا.

ثانيا: حكم التشهير بالزنا يوجب حد القذف؟

بما أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في جعل عقوبة التشهير تحت عنوان ((القذف)) و حكمه حكم القذف، فهل التشهير بالزنا في المواقع الإلكترونية يوجب حد القذف عند المذاهب الفقهية ؟

تحرير محل النزاع؟

لا خلاف بين العلماء على جريمة القذف توجب الحد[٨٨].لأن القذف هو اتهام المجني عليه بالزنى، وشددوا على ذلك بقولهم: (لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص)[٨٩] , واتفقوا أيضا أن حكم القذف تعتبر كبيره من الكبائر[٩٠], والتشهير قد يتهم المشهر الجاني بالزنى، فهل يحكم نفس حكم حد القذف، والفقهاء هنا اختلفوا الى أقوال:

القول الأول: ان مجرد التشهير بالزنا يوجب حد القذف، وهو قول الجمهور من الحنفية واكثر المالكية الشافعية[٩١].

القول الثاني: أن نفي النسب يعد قذفاً يوجب الحد، وهو قول بعض المالكية[٩٢].

القول الثالث: يلزم المشهر ببينة الشهود، فعند عدم اكتمال البينة يوجب حد القذف، وهو قول الحنابلة[٩٣].

الأدلة:

وذكر فقهاء المالكية في تعريفهم الشروط التي يجب توافرها لإقامة الحد مثل التكليف والحرية ، والإسلام، وغير ذلك[٩٤]، بينما اكتفى باقي الفقهاء بذكر ذلك عند حديثهم عن شروط كل من القاذف والمقذوف.

كذلك ذكر فقهاء الحنابلة في تعريفهم أن عدم اكتمال بينة الزنا ، أو اللواط يوجب حد القذف على الشهود، بينما ذكر ذلك باقي الفقهاء ضمن حديثهم عن الشهادة في الزنا ، وما يتعلق بها من شروط[٩٥].

المناقشة والترجيح: إن التشهير بالزنى هي جريمة القذف التي توجب الحد لأنه رمي القاذف المقذوف بالزنا، فإن قيل إن مجرد التشهير يوجب إقامة الحد على المشهر وهو القاذف، وهو رأي الجمهور، فليس بحاجة إلى بينة ، وهذا مخالف لقوله تعالى في آية القذف، وإذا قلنا أن نفي النسب وحده يوجب الحد، وهو قول بعض المالكية، وهذا يستدعي الدليل الصريح في ذلك

وهو رأي فقط، وإذا قلنا إلزام المشهر ببينة، وهذا الرأي فيه نقص ،لأن العلة ليست بينة الشهود بل القذف والتشهير، ولهذا نختار رأي الجهور لأنه الأصوب.

مسألة : حكم حد قذف المرأة المشهرة كحكم حد قذف الرجل المشهر؟

ولا شك أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة لأن كلا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ، ولكن هل إن حكم القاذف يختلف إذا كانت امرأة دون الرجل، الأصل أن الحكم سواء إذا كانت رجل أو امرأة فقط في مسألة الملاعنة للزوجين كان الرجل أقيم عليه حد القذف وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا[٩٦].

ثالثا: حكم إسقاط عقوبة التشهير:

هل هناك ما يسقط عقوبة التشهير، وماهي الحالات التي تسقط عقوبة التشهير؟

هناك ثلاث حالات تسقط عقوبة التشهير، وفيهم خلاف منها:

الحالة الأولى: إسقاط العقوبة عند الشبهات

والشُّبْهةُ في اللغة : هي الإلتباس و المُشْتَبِهاتُ من الأمور المشكلات و المُتَشَابِهاتُ المتماثلات و تَشَبَّهَ فلان بكذا و التَّشْبِيهُ التمثيل و أَشْبَهَ فلانا و شابَهَهُ و اشْتَبَهَ عليه الشيء و الشَّبَهُ و الشِّبْهُ ضرب من النحاس[٩٧]واصل الكلمة الشبهة هو ما روي عن عبدالله بن عباس عن الرسول ﷺ قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) ،وفي رواية عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال (ادرؤوا الحدود بالشبهات , ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) [٩٨]

وروي عن ام المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (("ادْرَءُوا الحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"))[٩٩]

من خلال الحديث السابق اجمع اهل العلم على أن الشبهات تدرأ الحدود، إلا أنهم لم يتفقوا على كل الشبهات، فما يراه البعض شبهة صالحة للدرء قد لا يراه الآخرون كذلك[١٠٠]

اما في حكم التشهير ،اذا كان فيه شبهه ،فهل يسقط العقوبة: فاختلف الفقهاء الى قولين:

القول الاول: ان الشبهة تسقط الحدود ،وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠١]

القول الثاني: ان الحدود لا تسقط بالشبهات، وهو قول الظاهرية[١٠٢]

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول: ما روي عن عبدالله بن عباس عن الرسول ﷺ قال:((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) [١٠٣].

احتج ابن حزم الظاهري على هذا الدليل لان فيه مقال وهو حديث ضعيف[١٠٤]،وانكر الشوكاني حجة ابن حزم قائلا: وإن كان فيه المقال المعروف (التضعيف) فقد شد من عضده ما ذكرناه بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات[١٠٥]

استدل اصحاب القول الثاني: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[١٠٦]

المناقشة والترجيح:

من خلال الادلة السابقة، وان كان في ادلة اصحاب القول ضعف، لكن قولهم هو الاصح وذلك لان هناك احاديث كثيرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد صحة القاعدة الفقهية (تدرأ الحدود بالشبهات) من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفا بالزنا للرسول قال عليه السلام: (لعلك قبّلت، لعلك لمست، لعلك غمزت) كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا. وجيء له بسارق معترف بالسرقة وجاءته الغامدية مقرة بالزنا، ولهذا نرى ان القول الاول هو الراجح.

مسألة: هل ان عقوبة التشهير تثبت بوجود شبهه:

اجمع الفقهاء علي أن العقوبات لا تثبت بالشبهات ،وذلك لأن الأصل براءة الذمة[١٠٧]

ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ..))

فالحد قبل ثبوته لا يقام إلا بدليل شرعي باتفاق العلماء، لكنه إن ثبت وفق السند الشرعي ثم وجدت شبهة تدحض ،ولم يحل ان يدرأ الحدود بالشبهة لقوله تعالى {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]

الحالة الثانية: عفو المشهر به عن المشهر : في هذه الحالة هل يسقط عقوبة التشهير عندما يعفو المشهر به عن المشهر، عند التكييف الفقهي له قياسا على حد القذف، وفي ذلك قولين:

القول الأول: يسقط العقوبة عند العفو ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، وأبو يوسف من الأحناف[١٠٨].

القول الثاني: لا يجوز العفو في الحدود مطلقا، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وقول اخر للمالكية,والظاهرية[١٠٩].

الترجيح: إذا كان التشهير هنا حق من حقوق الله الخالصة كالحد في الزنا، والخمر والسرقة و الحرابة (ويقاس به الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرمات الله عز وجل وقدسيته) فليس لأحد أن يعفو عنه ولا تسقط العقوبة ، وإما أن يكون من حقوق الناس كما يسب شخص أو يصفه بصفات سيئة ، ثم يعتذر للشخص المشهر به ، فيسقط عنه العقوبة.

الحالة الثالثة : تشهير الاب لابنه:

اتفق أهل العلم أن الولد إذا شهر بأبيه ، فإنه يقام عليه الحد بدون خلاف، أما إذا كان العكس ، وللعلماء في هذا أقوال:

القول الأول: لا يعاقب الوالد عن التشهير بابنه، وهو قول الحنفية ، ورواية عند المالكية وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١١٠] .

القول الثاني: الاب يعاقب بتشهير ابنه، وهو ما ذهب إليه الظاهرية والقول الثاني عند المالكية.[١١١]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: (ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد) (رواه الترمذي) [١١٢].

١- أن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة لا يثبت للوالد على الولد، حد القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلا تجب للولد على الوالد؛ كالقصاص[١١٣].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَ الأَقْرَبِينَ } [سورة النور:٤]

٢-عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال((لا عفو عن الحدود و لا عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة))[١١٤].

المناقشة والترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فما تميل النفس إلى ترجيحه من هذه الآراء ، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي القول القائل: بعدم إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه، لأن الله سبحانه وتعالى أمر ببر الوالدين ، أما في أدلة أصحاب القول الثاني فالآية تخص الحدود التي تكون لله خالصة دون العبد ، وهو بمثابة العدل في القضاء حتى لا يميل الشخص إلى أبيه دون الآخر، أما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو عام ولم يختص الوالد بولده والله أعلم.

****

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه موضوعًا مهمًا ألا وهو: التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الالكترونية.

وقد اتضح من خلاله خطورة هذه الجريمة، والأضرار التي تحدثها بين الأفراد والمجتمعات، ومدى عظمة الفقه الإسلامي ومصادره في احتوائه لتلك الجريمة، واهتمامه بالمحافظة على أعراض الناس وأمنهم، ثم إني أختمه هنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملًا أن ينفع الله بها، وأن تكون ذات فائدة علمية، وأهمية عملية:

أولًا: النتائج

١- إن التشهير جريمة متفق عليها في كل الأديان والقوانين الوضعية ، وخصوصا ما عرضناه في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

٢- تنوع أشكال وأقسام التشهير، وكثرته خصوصا مع تطور عجلة الزمن والتكنولوجيا مما أفسح للمغرضين والحاقدين والمتربصين والمجرمين في استعمالهم السيء للمواقع الإلكترونية من وسائل الإتصالات الحديثة, مثل الواتس اب, والفيس بوك, والفايبر ...الخ.

٣- أعطى مفهوم القانون الوضعي وخاصة القانون الجنائي العراقي تسمية للتشهير بحيث يلائم العقوبة المحددة لها وهي جريمة القذف، لتشابه الفعل والمحتوى والنية مشتركة ، حتى يستطيع المشرع العراقي أن يقيس نفس عقوبة القذف على هذه الجريمة.

٤- من خلال دراستنا لمفهوم التكييف الفقهي وجدنا أن التكييف الفقهي هو المعالجة الحقيقية لكل الأزمات في كل زمان ومكان للوقائع المستحدثة على أرض الواقع ، ومن خلال مبدأ التكييف الفقهي يستطيع الفقيه والمجتهد أن يدمج الحكم القانوني بالحكم الفقهي قياسا على النصوص والآراء الأصيلة في كتب الأحكام والفقه.

٥- إن لعقوبة التشهير لها أحكام متعددة في الشرع من خلال التكييف الفقهي و الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمنا على عرضه.

كما يجب أن يأمن أيضا على دينه، ونفسه، وماله, ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معا الحفاظ على النسل سداً للذريعة، والحفاظ على العرض بالأصالة، وحد القذف أيضا يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية.

٦- أن حد التشهير هو حق من حقوق العباد ، ولكن بشرط مالم يصل إلى القضاء، فإذا وصل الأمر إلى القضاء أصبح حق من حقوق الله خالصة، وليس لأحد أن يغفر لمرتكبه، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحدود ، كحد السرقة وحد الزنا وغيره.

٧- إن التشهير بالزنى هي جريمة القذف التي توجب الحد لأنه رمي القاذف المقذوف بالزنا، فإن قيل إن مجرد التشهير يوجب إقامة الحد على المشهر وهو القاذف، وهو رأي الجمهور، فليس بحاجة إلى بينة ، وهذا مخالف لقوله تعالى في آية القذف، وإذا قلنا أن نفي النسب وحده يوجب الحد، وهو قول بعض المالكية، وهذا يستدعي الدليل الصريح في ذلك وهو رأي فقط.

٨- أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة لأن كلا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ، ولكن هل إن حكم القاذف

يختلف إذا كانت امرأة دون الرجل، الأصل إن الحكم سواء إذا كانت رجل أو امرأة فقط في مسألة الملاعنة للزوجين كان الرجل أقيم عليه حد القذف وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا.

٩- اقتضى التكييف الفقهي عن قذف الوالد لولده بعدم إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه، لأن الله سبحانه وتعالى أمر ببر الوالدين ، أما الأدلة التي تخص الحدود التي تكون لله خالصة دون العبد ، وهو بمثابة العدل في القضاء حتى لا يميل الشخص الى ابيه دون الآخر، والآثار الواردة في هذه المسألة فهي عامة ولم يختص الوالد مع ولده.

ثانيًا: التوصيات

من خلال البحث عن التكييف الفقهي لعقوبة التشهير في المواقع الإلكترونية اقتضت أن نجعل جملة من التوصيات:

١- تستدعي مكافحة جرائم التشهير الإكترونية العمل على ضرورة التعاون بين الدول الإسلامية والعربية لبذل الجهود في سبيل الحد من التشهير، ووضع قوانين وقرارات مشتركة في هذا المجال، وإذا اقتضى ذلك فمن الضروري وضع برامج ووسائل تردع المجرمين .

٢- معالجة السلبيات الموجودة في المجتمعات ، وإيجاد الخلل والثغرة التي دعت إلى انتشار مثل هذه الجرائم ، وهنا نعطي الدور الرئيسي لفقهاء الشريعة والقانون، والعمل المشترك فيما بينهم.

٣- إعطاء الدور الرئيسي للعلماء والمجتهدين لأحكام الشريعة لبذل الجهود والعمل على التكييف الفقهي للقوانين ، والعمل بأحكام القياس في المسائل الحديثة على أرض الواقع.

٤- توعية الجماهير عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر هذه الجريمة، وحث الفتيات خاصة على عدم الإستسلام للإبتزاز والتهديد بالتشهير والإسراع بإبلاغ مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمن يقوم بذلك.

٥- إعطاء الدور للباحثين والأكاديميين للعمل على إجراء المزيد من الدراسات الجادة والمعمقة حول ظاهرة التشهير لمعرفة أسبابها ودوافعها والعوامل التي ساهمت في تفاقمها، والوقف على آثارها وعواقبها الخطرة على أفراد المجتمع سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو أمنية أو غير ذلك.

٦- التأكيد على الجهات المختصة في أجهزة الدولة بإعداد إحصائية رسمية ودورية خاصة بجرائم التشهير، ووضع قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة بصورة تكفل للسلطات الأمنية والجهات الرسمية التعرف على حجم تلك الجرائم وما تخلفه من آثار بصورة دقيقة وواقعية.

٧- إعطاء الدور لوسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية والتربوية والجامعية بالقيام بدور فاعل في توعية المواطنين والمقيمين بأخطار وأضرار جرائم التشهير وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة مع بيان حكم الشريعة الإسلامية والقانون في بعض أنماط التشهير الخاطئة التي يقدم عليها البعض بداعي الإصلاح أو النصيحة أو الغيرة على الدين والإخلاص، ونحو ذلك، ولا يعتقد بحرمتها.

٨- التأكيد على الآباء والأمهات بترسيخ التعاليم الإسلامية السمحة في نفوس أبنائهم منذ الصغر وغرس الإيمان ومخافة الله تعالى بالسر والعلن في قلوبهم وتحذيرهم من سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة، أو تبادل الصور المحرمة والملفات المشبوهة أو التشهير بالأسر المسلمة؛ لأن هذه الأفعال تغضب الله عز وجل، وتضر بإخوانهم المسلمين.

تعد جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب نازلة من النوازل الجديدة التي أطلت على عالمنا المعاصر، وقضية معقدة تصاحبها في العادة إشكالات مختلفة ونزاعات متنوعة، وعملًا بمقتضى السياسة الشرعية، والأحوال المرعية للعباد والبلاد، فإن الحاجة تتطلب المسارعة إلى تقنين الأحكام التعزيرية ليسهل على القضاة إصدار أحكام تعزيرية دقيقة تضمن تحقيق العدالة، وتعزز الانضباط .

٩- الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة وأنه قد كثر في الآونة الأخيرة الحديث حول العاملين في الوسط القضائي عن قضية يحكم فيها بأحكام مخففة من قبل قضاة يقابلها أحكام مشددة من قبل قضاة آخرين ربما في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى.

وختاما نسال الله عز وجل ان يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتمهم وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار

الحواشي

(١) ينظر: ميس الرياشي ،عقوبة تشويه السمعة في الإسلام، مقالة كتبت في ٦-١٠-٢٠٢٢ –مجلة موضوع https://mawdoo٣.com/

(٢) المعلومات هو مصطلح يستخدم لوصف جميع منتجات المعلومات التي توفرها المكتبة من خلال شبكة الكمبيوتر، أي بشكل رقمي، وبشكل عام تعرف أوعية المعلومات الإلكترونية بأنها جميع موارد أو مصادر المعلومات المتاحة على الإنترنت مثل المجلات الإلكترونية والكتب الإلكترونية.ينظر: اسماء ابو ضميدة، تعريف أوعية المعلومات الإلكترونية/٢٣-٨-٢٠٢٣ مجلة موضوع https://mawdoo٣.com/

(٣) والعولمة المعلوماتية هو شكل من أشكال التواصل الإنساني عن طريق توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في إلغاء حدود الزمن والمكان . إن العولمة المعلوماتية تعتبر إحدى أهم النقاط السلبية التي تنجر عن الانخراط في ركب مجتمعات المعلومات ، وذلك لسبب بسيط هو أن حرية الولوج التي ينادي بها هذا المجتمع قد تتحول إلى جانب غاية في السلبية في حالة ما إذا جلب المد المعلوماتي فيما جلب معه عولمة معلوماتية تقود جوانب الحياة وتعو لم أنماط التفكير مع المعلومات،ينظر:محمد ابوزيد/العولمة والمعلوماتية –الباحث عن المعرفة ٢٠١٠ https://abouzied٢٠١٠mam.٩com

(٤)) تطور الفكر التربوي" لأحمد وسعد مرسي (ص٩٦)، ط١٠ عالم الكتب – القاهرة، ١٩٨٦م.

(٥) التكييف لغة:لم نجد له تعريف لغوي ثابت،فهو من الكيفية،بدليل قول صاحب لسان العرب عن صفات الله عز وجل: (وعَظمةُ اللهِ سبحانه لا تُكَيَّفُ ولا تُحدُّ ولا تُمثَّل بشيء ويجبُ على العبادِ أن يَعْلَمُوا أنه عظيمٌ كما وصَفَ نفْسه وفَوْقَ ذلك بلا كَيفِيَّةٍ ولا تَحْديدٍ قال الليث العَظمةُ التَّعَظُّمُ والنَّخْوةُ...) وقيل هو من الكيف،كما قال الرازي:كيفَ اسم مبهم غير متمكن وإنما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الأحوال وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى { كيف تكفرون بالله } وإذا ضُمَّ إليه ما صح أن يجازى به تقول كيفما تفعل أفعلا .ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٠٩)،مختار الصحاح لمحمد الرازي (ص: ٥٨٦)

(٦) ينظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية،دار القلم ٣/١

(٧) ينظر: د. أحمد الريسوني، التكييف الفقهي: معناه وفائدته- https://www.msf-online.com/

(٨) ينظر عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ١٨١-دار ابن حزم للطباعة-بيروت لبنانط١ سنة ١٩٩٦

(٩) ينظر: ما هو التكييف القانوني،مقالة كتبت في مجلة ٤-٨-٢٠٢١ https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-legal-characterization-

(١٠) ينظر: بومدين ديداني . أهمية التكييف الفقهي و القانوني للوقائع،١-٦-٢٠١٧،مجلة الدراسات الحقوقية، https://www.asjp.cerist.dz/

(١١) ينظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية،٣/١

(١٢))ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٤/ ٤٣٢)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (١٢/ ٢٦٦)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣/ ٢٢٢

(١٣) حيث يصب في قالب واحد لا يخرج في الغالب عن معني التشهير المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، هذا بخلاف ما ورد عن بعض الفقهاء من المالكية، الذين استعملوا التشهير في كتبهم كمصطلح فقهي بمعني الأرجح والأشهر من الأقوال ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،٢١-١

(١٤))شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤هـ، (١٦/١٤٥).

(١٥)) محمد نجيب مطيعي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٢٠/ ٢٤٩).

(١٦) ينظر:معجم لغة الفقهاء(١٢٨/١)

(١٧) جاء في كشاف القناع :وَالْقَوَّادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّرْبُ الْبَلِيغُ ، وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ) لِتُجْتَنَبَ (وَإِذَا أُرْكِبَتْ) الْقَوَّادَةُ (دَابَّةً وَضُمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) لِيَأْمَنَ كَشْفَ عَوْرَتِهَا (وَنُودِيَ عَلَيْهَا هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا) أَيْ يُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ (كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ قَالَهُ الشَّيْخُ) لِيَشْتَهِرَ ذَلِكَ وَيَظْهَرَ (وَقَالَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ، كَصَاحِبِ الشُّرْطَةِ أَنْ يَعْرِفَ ضَرَرَهَا إمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَنْ الْجِيرَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ : سُكْنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ) سُكْنَى (الرِّجَالِ بَيْنَ النِّسَاءِ يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ وَالْمُتَأَهِّلَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْعُزَّابِ) دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠/ ٤٩٦)

(١٨)) عبد الرحمن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد١٤٢٢،٤٦هـ،(ص٢٣٢).

(١٩) نصار خليل ،العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلالمي(ص١٢٦)،مجلة كلية الدراسات العربية والاسلاميةدولة الإمارات، العدد الخامس عشر، (١٤١٨هـ١٩٩٨-م).

(٢٠)) محمد عبد العزيز الخضيري، أحكام التشهير، مجلة البيان، العدد٧٠، ١٤١٤هـ،(ص١٨).

(٢١)) محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥،(ص١٣٢).

(٢٢)) صالح بن عبدالله بن حميد، توجيهات وذكري، دار التربية والتراث، مكة ، مكتبة الضياء: جدة ، ١٤٢٠هـ،(٢/٢٧٠).

(٢٣)) عبدالله بن محمد الجوعى، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ،(ص٥١).

(٢٤) ينظر:عالية ياسر محمود- أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ٢٠١١-جامعة القدس

(٢٦) لم يذكر القانون العراقي إلى تعريف التشهير بنص صريح ولكنه اشار في نص المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على " إذا ارتكبت جناية او جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلاً وكذلك الاصول واللوائح والأشرطة والافلام وما في حكمها، وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة أيضا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الادعاء العام او المجني عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده فإن لم يحصل عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار. وإذا صدر حكم بالإدانة في جناية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة ال تزيد على ثلاثة شهر،ينظر: مادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي.

(٢٧) ينظر: ماضي، رمزي أحمد ماض ي، موسوعة التشريعات والاجتهـ ادات القضائية، ق انون العقوبات (رقم ١٦/١٩٦٠)، مادة(١٨٨)، في الذم والقدح والتحقير، ص(٩٧)

(٢٨) ينظر: مقالة البيت القانوي -عقوبة التشهير في القانون ومتى يكون التشهير جريمة-٢-١٠-٢٠٢٣ م٤٦٦house.ne-https://www.law

(٢٩) حيث نص في المادة (٣٨) منه على مايلي (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)

(٣٠) ينظر: جاسم محمد هادي المالكي، جريمة التشهير(القذف) في القانون العراقي ٢٠١٧-١٠-٢١

(٣١)) ينظر: المغني الأكبر، عربي -إنجليزي/ منير البعلبكي، ص٢٥٦.

(٣٢)) ينظر: المورد مصطلحات، عربي -إنجليزي، حسن سعيد الكرمي، لبنان بيروت، ١٩٩٧م، ص٣١٦.

(٣٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٦٣/٦)

(٣٤) بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)/الجامع لاحكام القران تحقيق هشام سمير البخاري،ار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعوديةالطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م(١٢،١٩٨)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن العظيم،تحقيق سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(١٦/٦)

(٣٥) لحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع رقم الحديث٢٥٤٤(١٣٠/٣)

(٣٦) في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث . وقال الدار قطني ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات،سنن ابن ماجه(٨٥٠/٢) رقم الحديث٢٥٤٦،وصحح الالباني هذا الحديث ذكره في صحيح الترغيب والترهيب ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض-ط٥(٢٩٢/٢)

(٣٧)ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا عمرو،الطبراني-المعجم الاوسط رقم الحديث٦٥٩،(١٦٢/٢)

(٣٨) ينظر:شرح مسلم" (١٦/ ١٣٥).

(٣٩) ينظر: ما هو التشهير الإلكتروني، انواعه وعقوبتهhttps://cyberone.co-

(٤٠)) ينظر: المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي، ط٤ ، ١٩٨٢م ، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٤١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفا روق، تحقق، خليل منصور ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٨ م (ج ٤/ص ٣٦٢)،.

(٤٢)) ينظر: د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة١٩٥٣، ط٣، ص ٣١١.

(٤٣)) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار النهضة العربية١٩٨٦، ص٣٨١.

(٤٤)) ينظر: محمد عبدالله بك، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥١، ص٣٠٩.

(٤٥)) ينظر: محمد عبدالله بك، جرائم النشر، مرجع سابق ، ص٣١٠.

(٤٦) الركن لغة : رَكِنَ إلى الشيء وهو الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيته، كالركوع بالنسبة للصلاة١. وعرفه جمهور الفقهاء بأنه ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءًا من ماهيته أو شرطًا له.

أما فقهاء الأحناف، فإنهم قد عرفوه بأنه ما لا يتم الشيء إلا به، وكان جزءًا منه. ويبين من هذا اتقاف اللغويين، وفقهاء الأحناف على أن ركن الشيء ما كان جزءًا من ماهيته ينظر: لسان العرب- مادة ركن ،(١٣/ ١٨٥).،منصور محمد منصور الحفناوي،كتاب الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م،(١/٩١)

(٤٧) ينظر: مطيع الله تائب ,سميع الله عزام ,عزيز الرحمن ، الباعث على الجريمة في الفقه الاسلامي،جامعة قندهار، IJAAS٢٠٢١; ٣(١): ٣٨-٤٤، https://www.allstudyjournal.com/

(٤٨) ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام(١/١٩)

(٤٩) ينظر: عازر، النظرية العامة في الظروف الجريمة ص.٢٧٠:

(٥٠)ينظر:جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي-دراسة مقارنة /م.احمد مصطفى/ كلية القانون-جامعة نوروز -د.ياسر محمد عبدالله/كلية القانون -جامعة كركوك -مجلة الرافدين للحقوق - مجلد١٥ -العدد٥٥ السنة٢٠١٧-ص٣٤٩

(٥١) الجريمة والعقاب في الإسلام (ص: ٣٧)

(٥٢) الجريمة والعقاب في الإسلام (ص: ٥١)

(٥٣) الجريمة والعقاب في الإسلام (ص: ٥٤)

(٥٤) ينظر: ماجد بالجنوح ,الأركان العامة للجريمة و أقسامها في الشرع و القانون/ https://www.mohamah.net/law/ ٢٤-٥-٢٠٢٣

(٥٥)) عبد الفتاح حضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض،١٤٠٥هـ،(ص١٥).

(٥٦) الجريمة والعقاب في الإسلام (ص: ٧)

(٥٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤، ١٤٢٢هـ، (٣٩٢/١).

(٥٨) أخرجه الحاكم في المستدرك،(٢١٦/٢)، كتاب الطلاق، حديث برقم(٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥٩) أخرجه البخاري، (٤٦/٧)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره، حديث برقم(٥٢٦٩).

(٦٠) سورة الاحزاب(٥٨)

(٦١) تفسير ابن كثير(٤٩٣/٦)

(٦٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٨٥)

(٦٣) جريمة التشهير(القذف) في القانون العراقي٢١-١٠-٢٠١٧

(٦٤) ينظر: د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون ص٣٦

(٦٥) ينظر: د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون ص٣٦

(٦٦) ما هو التشهير الإلكتروني؟ انواعه وعقوبتهhttps://cyberone.co/

(٦٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(٣٧/١)

(٦٨) حكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٣١)

(٦٩) صحيح البخاري رقم الحديث ٦٠٤٤ (٨/ ١٥)

(٧٠) أما الغيبة : فهي ذكرُك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خَلقه أو خُلقه، أو ماله أو ولده أو والده، أو زوجه أو خادمه أو مملوكه، أو عمامته أو ثوبه، أو مشيته وحركته وبشاشته، وخلاعته وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك . أما البدن فكقولك : أعمى أعرج أعمش أقرع، قصير طويل أسود أصفر . وأما الدِّيْنُ فكقولك : فاسق سارق خائن، ظالم متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارّاً بوالده، لا يضعُ الزكاة مواضعَها، لا يجتنبُ الغيبة . وأما الدنيا : فقليلُ الأدب،

يتهاونُ بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثيرُ الكلام، كثيرُ الأكل أو النوم، ينامُ في غير وقته، يجلسُ في غير موضعه، وأما المتعلّقِ بوالده فكقوله : أبوه فاسق، أو هندي أو نبطي أو زنجي، إسكاف بزاز نخاس نجار حداد حائك . وأما الخُلُق فكقوله : سيء الخلق، متكبّر مُرَاء، عجول جبَّار، عاجز ضعيفُ القلب، مُتهوِّر عبوس، خليع، ونحوه . وأما الثوب : فواسع الكمّ، طويل الذيل، وَسِخُ الثوب ونحو ذلك، ويُقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطُه : ذكرُه بما يكره .

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرُك غيرَك بما يكرَهُ، وسيأتي الحديث الصحيح المصرّح بذلك .

وأما النميمة : فهي نقلُ كلام الناس بعضِهم إلى بعضٍ على جهةِ الإفساد . هذا بيانهما، ينظر: الأذكار النووية للإمام النووي (ص٣٣٤-٣٣٥)

(٧١) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والاداب رقم الحديث٢٥٨٩ (٤/ ٢٠٠١)

(٧٢) صحيح مسلم،باب تحريم ظلم المسلم ،رقم الحديث ٦٧٠٦ (١٠/٨)

(٧٣) الأذكار النووية للإمام النووي(٣٤٨/١)

(٧٤) أخرجه الترمذي-سنن الترمذي (٢٠٣٢) (٤/ ٣٢٦) واللفظ له

(٧٥) اخرجه الترمذي -سنن الترمذي رقم الحديث ٩٣١ (٤/ ٣٢٧)

(٧٦) ينظر:امال انال،انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها،مكتبة الوفاء القانونية-الاسكندرية، ط١ لسنة ٢٠١٦ -ص٣٤

(٧٧) ينظر: امال انال،انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها ص٣٤ المصدر السابق

(٧٨) ينظر: امال انال،انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها ص٣٤ المصدر السابق

(٧٩) ينظر: سعد محمد حسن أبو عبده ،جريمة القذف وعقوبتها في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٩٩٣-١٩٩٤(ص٤٤)

(٨٠) ينظر: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ مـ ١ (٥٦/٧) السرخسي- المبسوط:١٠٩/٩ أسهل المدارك٢٦٦/٢، الفواكه الدواني٢١/٢ أسنى المطالب١٣٦/٤ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل١٥١/٤

(٨١) ينظر: تبيين الحقائق٢٠٣/٣ الذخيرة في الفقة المالكي٤٦٢/٧. شرح فتح القدير ٣٢٧/٥ الإنصاف١٥٣/١٠

(٨٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤١٢/١٨)

(٨٣) ينظر:ابن حزم الظاهري- المحلى (٢٥٦/١٢)

(٨٤) سنن ابي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث رقم ٤٨٨٦

(٨٥) سنن ابي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث رقم: ٤٣٧٦،وقيل اسناده ضعيف وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٣١) و (٧٣٣٢)

(٨٦) ينظر:مسند الإمام أحمد رقم الحديث ٢٤١١٢ (٣٥/٦)

(٨٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين رقم الحديث ٨١٥٨(٤٢٤/٤)

(٨٨) ابن مودود الموصلي -الاختيار لتعليل المختار، موقع الوراق(٤٤/١)،

(٨٩) الاشباه والنظائر ٥٦/١)

(٩٠) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط، خليل محي الدين الميس

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(٩١) ابن مودود الموصلي -الاختيار لتعليل المختار، موقع الوراق(٤٤/١)، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-ط١ لطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م(٣٢٥/٨)، المدونة الكبرى (٥/ ٢٣٧)،ابو الحسن الماوردي-ا لاقناع في الفقه الشافعي-دارالكتب العلمية -بيروت (٨٥/١)،

أبو الحسن الماوردى- الحاوى الكبير- دار النشر / دار الفكر . بيروت(١٥/١١)، الفروع لابن مفلح(١٦١/١١)

(٩٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/ ١٧٣)

(٩٣) المدونة الكبرى (٥/ ٢٣٥)

(٩٤) عند المالكية شُرُوطِ سِتَّةٌ : يَكُونُ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً وَكَوْنُهُمْ رِجَالًا وَبُلُوغُهُمْ وَعَدَالَتُهُمْ وَقَوْلُهُمْ : رَأَيْنَا فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمْ : نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا زَنَى بِفُلَانَةَ ، وَأَنْ تَتَّفِقَ شَهَادَتُهُمْ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ تِلْكَ الشُّرُوطُ حُدَّتْ الْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِبَقَاءِ عُذْرَتِهَا ، بِخِلَافِ لَوْ شَهِدَ عَلَى بَقَائِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَدُّهَا ، وَلَا يَفْسُقُونَ بِتَعَمُّدِ رُؤْيَتِهَا لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِشُهُودِ الزِّنَا كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ) بِأَنْ قَالَ : رَأَيْت ذَكَرَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَلَا أَدْرِي هَلْ دَخَلَ فَرْجَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَإِلَّا زَادَ عَلَى الْحَدِّ ، وَ (حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا) حَدَّ الْقَذْفِ لِأَنَّهُمْ قَذَفَةٌ فِي تِلْكَ الْمَرْأَةِ ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/ ١٧٣)

(٩٥) للقاذف والمقذوف شروط متعددة، منها شمتركة مثل: البلوغ، العقل، الحرية، فلا حد على الصبي والمجنون،ومنها منفردة للقاذف هي الاختيار،والمقذوف الاجصان ،وفي هذا شرح موسع ينظر:صبري فايز مدني ،جريمة القذف في الشريعة الاسلامية،

دراسة فقهية اصولية-https://fjhj.journals.ekb.eg/article

(٩٦) المدونة الكبرى (٥/ ١٧٨)

(٩٧) مختار الصحاح لمحمد الرازي (ص: ٣٥٤)

(٩٨) سنن الترمذي – كتاب الحدود–رقم الحديث ١٣٤٤، البيهقي –السنن الكبرى –كتاب الحدود(٢٣٨/٨)

(٩٩) وهو موقوف رواه الترمذي في سننه –رقم الحديث ١٤٢٤،والحاكم(٣٨٤/٤)والبيهقي (٢٣٨/٨)

(١٠٠) أبحاث حول الحدود في الإسلام (ص ٩)

(١٠١) ن الهمام: كمال الدين، فتح القدير، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٠،ج (٥) ص (٣٤١)

(١٠٢) ن الهمام: كمال الدين، فتح القدير، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٠،ج (٥) ص (٣٤١)

(١٠٣) سبق تخريجه سنن الترمذي رقم الحديث ١٣٤٤

(١٠٤) ابن حزم–المحلى (٢٤٢/٤)

(١٠٥) لشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩م،٧/١٠

(١٠٦) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٩٨٧م–(٧٢٣/٢)

(١٠٧) ينظر: الشيرازي– المهذب(٢/ ٣٤٤), ابن قدامة– الكافي(٤/ ١٣٧)،ابن حزم– المحلي(١/ ٣٤٤)

(١٠٨)ينظر: لذخيرة في فقه المالكية ١٠٩/١٢، الروض المربع:٤٩١المبسوط:١٠٩/٩

(١٠٩) ينظر: المبسوط(٩/)١٠٩، بداية المجتهد(١٤٠/٦.)، المحلى(٢٥٤/١٢)

(١١٠) ينظر:المبسوط:١٢٣/٩،الذخيرة (١٩٩/١٢) الكافي(١٤٧/٤)

(١١١) ينظر: المدونة الكبر٣٩٤/٤، الذخيرة:٩٧/١٢ المحلى٢٦٦/١٢

(١١٢) الجامع الصحيح للترمذي رقم الحديث ١٤٠٠(٥/٤)

(١١٣) ينظر: المغني والشرح الكبير:١٠٢/١٠

(١١٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم الحديث ١٣٨١٦ (٧ /٤٤١)

****

قائمة المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لحوت، محمد بن درويش بن محمد،دار الكتب العلمية بيروت ط١

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)

٣- تطور الفكر التربوي" لأحمد وسعد مرسي (ص٩٦)، ط١٠ عالم الكتب – القاهرة، ١٩٨٦م

٤- سنن ابن ماجة ، لحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ – ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع

٦-أحكام القرآن لابن العربي حكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاويدار الفكر العربي مصر

٧-الأختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ، موقع الوراق(٤٤/١)، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-ط١ لطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٨-الأذكار، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٩-الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير،عبدالله بن محمد الجوعى، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ]

١١-البر والصلة، (عن ابن المبارك وغيره)، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: ٢٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩

١٢-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١٣-الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م]

١٤-التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤، ١٤٢٢هـ،

١٥-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية -محمد عثمان شبير، ،دار القلم

١٦-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

١٧-الجامع الصحيح = صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.

١٨-الجامع الصحيح المختصر، حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٩٨٧م

١٩-الجامع لاحكام القران- ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)/ تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢٠-الجامع، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١-الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي عبد الفتاح حضر، ، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض،١٤٠٥هـ،

٢٢-الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي-محمد ابوزهرة -دارالفكر العربي -مصر-القاهرة

٢٣-الحاوى الكبير- أبو الحسن الماوردى- دار النشر / دار الفكربيروت

٢٤-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٥-الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م

٢٦-السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٧-الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٢٨-الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م

٢٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م]]

٣٠-العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المبار كفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٣١-العقوبات، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المتوفى ٢٨١ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م

٣٢-العقوبة واليات تجسيدها -امال انال،انظمة تكييف ،مكتبة الوفاء القانونية-الاسكندرية، ط١ لسنة ٢٠١٦

٣٣-العلم، أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

٣٤-الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقق، خليل منصور ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٨ م

٣٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني :تأليف العلامة احمد بن غنيم بن سالم المهنا النفراوي الازهري ت١١٢٦هـ-ت عبدالوارث محمد علي -دار الكتب العلمية -بيروت- ط١ ١٤١٨-١٩٩٧م

٣٦-الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد

٣٧-اللغة، جوزيف فندريس Joseph Vendryes (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، تعريب: عبد الحميد الدواخلى، محمد القصاص، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠م

٣٨-المبسوط، -شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق خليل محي الدين ادار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٩-المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠-المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة.

٤١-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٤٢-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٤٣-المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م

٤٤-المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٤٥-المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٤٦-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية; تأليف : يوسف حامد العالم ; اللغة : العربية ; دار النشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ; سنة النشر : ١٩٩١

٤٧-المورد مصطلحات، عربي –إنجليزي، حسن سعيد الكرمي، لبنان بيروت، ١٩٩٧م،

٤٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، – ط ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

٤٩-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٠-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥١-توجيهات وذكري، صالح بن عبدالله بن حميد، دار التربية والتراث، مكة ، مكتبة الضياء: جدة ، ١٤٢٠هـ

٥٢-جريمة القذف وعقوبتها في الفقه الإسلامي، سعد محمد حسن أبو عبده ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٩٩٣-١٩٩٤

٥٣-حاشية الدسوقي علىمختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، د ط، د ت.]

٥٤-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٥٥-شرح قانون العقوبات ، د. عمر السعيد رمضان، القسم الخاص ،دار النهضة العربية١٩٨٦،.

٥٦-شرح قانون العقوبات،. محمود محمود مصطفي، القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة١٩٥٣، ط٣،

٥٧-صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض-ط٥

٥٨-صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر : دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٥٩-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة مصطفى الحلبي ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٥-أحكام التشهير محمد عبد العزيز الخضيري ، مجلة البيان، العدد٧٠، ١٤١٤هـ

٦٠-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٦١-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٦٢-مختصر المعاني، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر – قم، ط١، ١٤١١هـ.

٦٣-مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٤-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،: ط١،بيروت ١٤٠٥

٦٥-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٦٦-منهج البحث في الفقه الإسلامي /عبد الوهاب أبو سليمان –دار ابن حزم للطباعة- بيروت لبنانط١ سنة ١٩٩٦.

٦٧-المورد مصطلحات، عربي –إنجليزي، حسن سعيد الكرمي، لبنان بيروت، ١٩٩٧م،

٦٨-موسوعة التشريعات والاجتهـ ادات القضائية، رمزي أحمد ماضي، قانون العقوبات (رقم ١٦/١٩٦٠)، مادة(١٨٨)، في الذم والقدح والتحقير

٦٩-نيل الأوطار، لشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

البحوث والمقالات:

١-أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة عالية ياسر محمود- ،رسالة ماجستير ٢٠١١-جامعة القدس.

٢-الأركان العامة للجريمة و أقسامها في الشرع و القانون/ ماجد بالجنوح , https://www.mohamah.net/law/24-5-2023.

٣-أهمية التكييف الفقهي و القانوني للوقائع،بومدين ديداني . ١-٦-٢٠١٧،مجلة الدراسات الحقوقية، https://www.asjp.cerist.dz/.

٤-الباحث عن المعرفة محمد ابوزيد/العولمة والمعلوماتية -٢٠١٠ https://abouzied2010.mam9.com/.

٥-الباعث على الجريمة في الفقه الاسلامي، مطيع الله تائب ,سميع الله عزام ,عزيز الرحمن ، جامعة قندهار، IJAAS 2021; 3(1): 38-44. https://www.allstudyjournal.com

٦-التكييف الفقهي: معناه وفائدته- أحمد الريسوني، https://www.msf-online.com/.

٧-جريمة التشهير (القذف)في القانون-جاسم محمد هادي المالكي-مركز النهرين للدراسات الستراتيجية-١٢-١٠-٢٠١٧ https://www.alnahrain.iq/post/182

٩-جريمة القذف في الشريعة الاسلامية. صبري فايز مدني ،دراسة فقهية اصولية- https://fjhj.journals.ekb.eg/art.

١٠-عقوبة التشهير في القانون ومتى يكون التشهير جريمة-مقالة البيت القانوني ٢٠٢٣/١٠/٢م https://www.law-house.ne

١١-ما هو التكييف القانوني، مقالة كتبت في مجلة ٤-٨-٢٠٢١ https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-legal-characterization-.

١٢-ميس الرياشي ،عقوبة تشويه السمعة في الإسلام، مقالة كتبت في ٦-١٠-٢٠٢٢مجلة موضوع https://mawdoo/.

١٣-التشهرعبرالانترنت وإشكالاته القانونية في العراق – دراسة مقارنة, د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، كشاو معروف سيده البرزنجي،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة كركوك ٢٠١٧-٢٠١٨

١٤--حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن صالح الغفيلي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد١٤٢٢،٤٦هـ

١٥--عازر، النظرية العامة في الظروف الجريمة ص.٢٧٠.

١٦- العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي ,نصار خليل ، مجلة كلية الدراسات العربية والاسلامية دولة الإمارات، العدد الخامس عشر، (١٤١٨هـ١٩٩٨-م)

١٧-موسوعة التشريعات والاجتهـ ادات القضائية، رمزي أحمد ماضي، قانون العقوبات (رقم ١٦/١٩٦٠)، مادة(١٨٨)، في الذم والقدح والتحقير

١٨-جرائم النشر، محمد عبدالله بك، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥١،

١٩- جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي-دراسة مقارنة /م.احمد مصطفى/ كلية القانون-جامعة نوروز -د.ياسر محمد عبدالله/كلية القانون -جامعة كركوك - مجلة الرافدين للحقوق - مجلد١٥ -العدد٥٥ السنة٢٠١٧